حكمة المشرع في منح الإعفاء للزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا
- دراسة مقارنة -

د. عماد محمد ربيع
أستاذ مساعد في كلية الحقوق
جامعة جرش الأهلية

د. غالب الداودي
أستاذ مشارك في كلية الحقوق
جامعة جرش الأهلية

ملخص البحث

اعتبر المشرع الأردني في المادة ١/٣٤٠ من قانون العقوبات قتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه حال تلبسها بالزنا عذرا محلا من العقاب . وقد انتقد البعض هذا الموقف واعتبروه تحيزا للرجل على حساب المرأة ومخلا بمبدأ المساواة أمام القانون ، على أساس أن الاستفزاز الذي يخلفه مشهد الاتصال الجنسي في نفس الزوج يخلقه في نفس الزوجة ايضا عندما تفاجأ بزوجها بحالة التلبس بالزنا مع امرأة أخرى ، ولكن هولاء ، ان المشرع لم يعتبر القتل عذرا محلا للزوج في هذه الجريمة بسبب المفاجأة فقط بل لحماية وصيانة المجتمع ايضا وخول الزوج بتنفيذها . وعليه توصلنا في بحثنا هذا إلى حلول وسط بين أنصار وخصوم هذا المحل تقضي إبقاء استفادة الزوج من العذر المحل إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا وكان له منها أطفال وتخفيف عقوبته أو عقوبة زوجته إذا قتل أي واحد منهما الآخر في حال التلبس بالزنا ولم يكن لهما أطفال للأسباب التي ذكرناها في البحث .

الأعذار أما تكون محل للعقوبة أو مخففة لها . فالعذر المحل هو الذي ينص عليه القانون ويمنع من الحكم عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ، ولكن المشرع الأردني أجاز أن تنزل بالمجرم عند الاقتضاء تدابير الاحتراز ، والكفالة الاحتياطية مثلا . ولا عذر في جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون وفي الأعذار المحلة يرفع كامل العقوبة قانونا على القتل العمد رغم بقاء أركان الجريمة كافة وتوافر شروط المسؤولية الجزائية منها .

أما العذر المجحف ، فهو الذي ينص عليه القانون ايضاً ولكنه لا يمنـــع من الحكم بعقوبة على المجرم بل يخفف العقوبة كارتكاب الجريمة لبواعث شـريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجيء عليه بغير حق أو تجـاوز حـدود حـق الدفاع الشرعي سليمة ... الخ .

- مقدمة -

توجد في القانون الجنائي موضوعات شكلت بحثاً في المناقشات والآراء الفقهية والندوات العلمية والبحوث القانونية عل أساس ترصف أنصار وخصوم لها في المجتمع دون الخوض في علتها التشريعية التي لو ذكرت واوضحت خلال هذه لمناقشات والآراء الفقهية والندوات العلمية والبحوث القانونية قد يقنع بها أحد الفريقين الآخر بحجته وعندئذ يتعاونان من اجل حل وسط لا يمس تلك العلة ويخفف من حدة تلك المناقشات والآراء بدلاً من استمرار التشنج في الموقف وتوجيه الاتهامات المتبادلة بينهما دون نتيجة .

ولعل اكثر هذه الموضوعات إثارة للجدل وتوجيه الاتهام فيها للمشرع الأردني هو الادعاء بإظهار التحيز الواضح على حساب المرأة بالعذر المحل في القتل الذي تضمنته المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وحصر تطبيقه على الفاعل الذي يتفاجأ في حالة تلبس زوجته بالزنا مع شخص آخر ، أي حصره وتخصيصه للزوج دون الزوجة .

فالعنصر النسائي يطرح هذا الموضوع كتمييز مبني على الأعراف والعادات السائدة بين الرجل والمرأة في القانون ويتساءل لماذا المرأة وحدها حياتها دون الرجل بسبب هذا التمييز دون ان تذكر علة التشريع التي قد تكون مقنعة . ويجيب الرجل على هذا لتساؤل بتشنج دون ذكر العلة ايضاً ! متوسع الهوة بينهما ويشتد الجدال ويزداد التشنج دون جدوى .

منحن في بحثنا هذا سوف لا نتحيز للرجل ولا للمرأة وانما نبرز علة التشريع من حديث الواقع ز هذه العلة التي لم يذكرها أحد بعيداً عن العاطفة لعلها تقنع الطرفين فيكفان عن التبادل الاتهامات العقيمة وتمكنها من التوصل إلى حل وسط يفيد المجتمع ، وخير الأمور أوسطها .

وبناء على ما تقدم ، فأننا قسمنا البحث إلى فصلين ، خصصنا الأول للتعريف بهذا العذر المحل وتمييزه عن الظروف التقديرية المخففة واحكامه في التشريع الإسلامية ، والثاني لموقف القانون منه وطبيعة الجريمة وعلة التشريع .

وختمنا البحث بالمقترحات التي توصلنا فيها إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف والله من وراء القصد .

الدكتور غالب الداوودي
أستاذ مشارك في كلية الحقوق
جامعة جرش الأهلية – الأردن

الدكتور عماد ربيع
أستاذ مشارك في كلية الحقوق
جامعة جرش الأهلية – الأردن

الفصل الأول

الأعذار المحلة والأعذار المخففة وجريمة زنا الزوجة

المبحث الأول

الأعذار المحلة والأعذار المخففة في القانون الوضعي

الأعذار أما أن تكون محلا أو مخففة لها . فالعذر المحل هو الذي ينص عليه القانون ويمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ، ولكن المشرع " الأردني أجاز أن تنزل بالمجرم عند الاقتضاء تدابير الاحتراز ، كالكفالة الاحتياطية مثلا [١] . ولا عذر على جريمة ألا في الحالات التي عينها القانون [٢] . وفي الأعذار المحلة يرفع كامل العقوبة المقدرة قانونا على القتل العمد رغم بقاء أركان الجريمة كافة وتوافر شروط الجزائية عنها .

أما العذر المخفف ، فهو الذي يسمع به القانون ولكنه لا يمنع من الحكم بعقوبة على المجرم بل يخفف العقوبة ، كارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق او تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة ... الخ .

فمثلا تعتبر المادة (١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي وقوع القتل من الجاني نتيجة للضرب أو الإيذاء الشديد من المجني عليه عذرا مخففا ، ويعتبر القانون الإنجليزي إثارة المجني عليه للجاني بالقول أو الفعل ظرفا مخففا [٣] .

وتعتبر المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي قتل ألام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا عذرا مخففا [٤] .

وتعتبر المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني قتل أو جرح أو إيذاء الشخص لزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته إذا تفاجأ بوجودها مع آخر على فراش غير مشروع عذرا مخففا.

فمثلا إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد تحول العقوبة في العذر المخفف إلى الحبس على الأقل [٥].اما الأسباب المخففة فهي ظروف قضائية تقدرها المحكمة وتعتمدها للرأفة بالمجرم وتخفيف

عقوبة فعله من الإعدام مثلا إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين ألى عشرين سنه [٦] وعلى المحكمة ان تعلل قرارها المانح للأسباب المخففة تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح ، وان تذكر في أسباب الحكم الظرف الذي اقتضى التخفيف . أي أنها سلطة جوازيه للقاضي في تخفيف العقوبة بما يتلاءم مع الظرف المخفف .

واذا استعرضنا تشريعات الدولة المختلفة للوقوف على موقفها من (مفاجأة تلبس الزوجة بالزنا) نجد أن بعضها اعتبرها عذرا مخففا ، كقانون العقوبات المصري الذي تنص المادة (٢٣٧) منه والمستقاة من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الفرنسي على ان : (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦) [٧] . فالجريمة هي جريمة قتل عمدي ولكنها مقترنة بعذر قانوني مخفف ومن ثم كان التخفيف وجوبيا في هذه الحالة فقط [٨] . لأن القانون المصري لا يعرف الاستفزاز كعذر قانوني مخفف إلا في هذه الحالة دون غيرها ، عكس بعض التشريعات الأجنبية التي توسعت في مفهوم الاستفزاز كعذر مخفف ، مثل القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي [٩] .

وكذلك جعل المشرع الكويتي من هذا الاستفزاز عذرا قانونيا مخففا في المادة (١٥٣) من قانون الجزاء بقوله : (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزن أو فاجأ أبنته أو أمها أو أخته حال تلبسها بمواقعه رجل لها وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين) [١٠] .

وكذلك المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حال تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على إحداهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة) [١١] .بينما المشرع الأردني جعل جناية القتل العمد خاضعا

اعذر محل هو عذر الاستفزاز أو مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم متلبسة بالزنا في المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات بقوله : (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر واقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما أو كليهما أو أحدهما) [١٢] .

وهكذا نجد أن بعض التشريعات جعلت من هذا الاستفزاز عذرا قانونيا محلا ، كالقانون الأردني وتشريعات أخرى جعلته عذرا قانونيا مخففا ، كالقانون المصري والعراقي والكويتي ، ولكن العلة واحدة وهي الاستفزاز الذي يعاني منه الزوج حينما يفاجأ بما يلثم شرفه وينال من كرامته بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا وفقدانه السيطرة على مشاعره وتأخذه الحمية متأثرا بعمق الإهانة والخيانة وما أتته زوجته من فعل مشين يعد انتهاكا لعرضه واعتداء على شرفه ن مما يجعله منساقا إلى الاعتداء على الزانية ، بسبب تضييق حرية في الاختيار بحيث لا يدري كنه ما هو مقدم عليه من أفعال إجرامية تجاه زوجته وشريكها لفداحة المساس الذي نال شرفه وشرف أسرته ، فيكون مؤدى ذلك ان تنتابه ثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه ، ولذا قدر المشرع هذه الحالة النفسية التي يكون فيها هذا الزوج المخدوع بخيانة زوجته له ، وقرر له عذرا محلا أو مخففا وجوبيا للعقوبة [١٣] . مع بقاء علة الإعفاء أو التخفيف في الحالتين واحدة ، وهي حالة الانفعال النفسية التي يثيرها الوضع في نفس الزوج المخدوع وجيشان نفسه بالغضب والانفعال لما يدهمهما من ألم بالغ العمق واستفزاز خطير مصدره أحط الخيانات على الإطلاق في نظر الرجل الشريف بحيث يندفع إلى القتل والاعتداء تحت تأثير الغضب وفقدان الأعصاب .

فبسبب الإعفاء أو التخفيف مرده إلى صفة الجاني وإلى حالته النفسية إثناء وقوع الفعل . وإلى هنا فهو عذر شخصي وليس ظرفا في الجريمة كما توى غالبية الشراح [١٤] ، لان المشرع قد راعى فيه البواعث والأسباب التي تدفع بالجاني إلى مقارفة القتل ، وهي أن تقترف الجريمة ليس على تلك الدرجة من

الخطورة التي تتوافر لدى شخص تدفعه إلى القتل عوامل تمت إلى مسائل لا تتناول العرض ، مثل الانتقام والسرقة [١٥] .

ويرى البعض أن ما ينبغي أن يكون مفهوما أن ما ينبغي أن يكون مفهوما أن القانون لم يمنح الحق أو يبيح للزوج أو القريب القيام بالقتل أو الاعتداء وبإنزال العقاب في حق الزناة ، وانما منح له فقط في ما فعل من جراء المفاجأة المفجعة التي قللت إلى حد خطير قوة الإدراك والتمييز وقدرة السيطرة على أعصابه وإحالته إلى إنسان بدائي لا يرى سرى الضربة القاضية بحق روح بشرية تلطخت بالدنس [١٦] . وذلك لان الخطاب الموجه في القاعدة القانونية بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء مطلقا ، ولا يخير المكلف به إطاعة التكليف أو تحمل الجزاء . فالتكليف يصدق في حق من ينوي طاعته كما يصدق في حق من ينوي طاعته كما يصدق في حق من ينوي مخالفته على حد سواء . ومن خالفه إنما يخالفه وهو مكلف بطاعته .

فمثلا عندما يفرض القانون عقوبة الإعدام جزاء القتل العمد في بعض الحالات لا يجعل لاحد الخيار بين الامتناع عن القتل إذا أراد الإفلات من الجزاء وبين الحق في القتل إذا أراد تحمل وطأة الجزاء ، وانما هو يقتصر على تحريم القتل إطلاقا ، فيكلف الأفراد جميعا بالامتناع عنه ، ومن ثم إذا خالفه أحدهم رغم هذا التكليف يناله الحكم بالإعدام كوسيلة للردع والقصاص وحماية المجتمع [١٧] .

فالقاعدة القانونية لا تقوم إلا بوجود الجماعة ، والغاية منها هي تنظيم العيش في الجماعة وتحقيق العدل الاجتماعي والأمن والاستقرار بينهم . والعقوبة الجنائية لا تقاس بمقدار الحق المعتدي عليه وقيمة ، بل بقدر ما ينطوي عليه من إخلال بنظام المجتمع . فالجزاء الجنائي حق للمجتمع اكثر مما هو حق للشخص وينهض هذا الحق عندما يتم الإخلال بنظام المجتمع .

فالحق في العقوبة الجنائية ليس للمجني عليه فحسب حتى ولو كان الاعتداء واقعا على شخصه أو ماله ، وانما للمجتمع ايضا وتمارسه الدولة نيابة عنه دفاعا عن كيان الجماعة وتأمين الثقة والاطمئنان والاستقرار في المجتمع [١٨] .

فالقانون ما هو إلا مظهر اجتماعي ووليد حاجة المجتمع طالما ظـــهوره يتطلب وجود مجتمع يعيش فيه أفراد وتقوم بينهم روابط اجتماعية ، ولهذا جـــاءت قواعده مختلفة من جماعة إلى أخرى باختلاف الدين والتقاليد والعادات والأعـــراف والبيئة والمثل العليا الأخرى فيها . ومن هنا قد يرجح المشرع المصلحة العامـــة للجماعة على المصلحة الخاصة للفرد عندما يعفى الجاني من العقوبة المقررة فـــي القانون لفعل من الأفعال لا لصفة في الجاني فقط وانما تحقيقا للمصلحة العامة ولو أدى ذلك إلى المس بمصلحة الفرد الشخصية .

ولهذا فأننا نرى ان الاستفزاز من جراء المفاجأة المفجعـــة الـــذي يدفـــع الزوج إلى قتل زوجته المتلبسة بالزنا ليس هو السبب الوحيد لهذا العذر المحل في حكمة المشرع ، وانما المصلحة العامة للمجتمع في حماية مثله العليا والمحافظـــة على الأسرة خلية المجتمع ايضا . فالأسرة تتكون من ذوي القربى ويعتـــبر مـــن ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك بالنسب وكل من ينتسب إلـــى الأســـرة بقرابة المصاهرة التي أساسها الزواج [١٩] .

فالأسرة خلية المجتمع والحقوق فيها لا تمنح لأعضائها تحقيقا لمصالحـــهم الخاصة والشخصية ، وانما لتحقيق مصلحة الأسرة برمتها . ولهذا تعتبر الروابـــط العائلية والحقوق والواجبات المتبادلة بين أفرادها من النظام العام بحيث لا يجـــوز للأفراد التنازل عنها أو التصرف فيها أو استعدادها والتحلـــل منـــها إلا بـــالطرق المنصوص عليها في القانون لا بالاتفاق الخاص بينهم [٢٠] .

فحماية الأسرة وصيانتها حماية للمجتمع ومثلها العليا . والقانون الجنـــائي وان كان في جرائم الأشخاص والأموال والشرف والعـــرض ، ينظـــم علاقـــات تحصل بين الأشخاص (الجاني والمجني عليه) ظاهرا ، إلا أن اثر هذه الجرائم يتعدى العلاقات الشخصية للأفراد إلى أسس المجتمع والهيئة الاجتماعية للجماعـــة عندما تمس المثل العليا للجماعة وتؤدي إلى شرخ في كيانها وبذر القلق في نفوس أفرادها خاصة الجرائم المرتكبة ضد الأسرة وبالتحديد جريمة الزنا التـــي تعتـــبر اعتداء شديد على نظام الأسرة الإسلامية أساس الجماعة الإسلامية . حيـــث ان أي

تساهل فيها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانحراف الأطفال وهدم الأسرة وتفكك روابطها العائلية وتفشي الفساد في المجتمع وانحلال إخلافه التي هي دعائم بنائه مما دعا المشرع إلى حماية الأسرة الإسلامية كخلية من خلايا المجتمع يجعل صيانتها وسلامتها من واجبات الدولة والأسرة والدولية استنادا إلى المادة (٣/١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان : (الأسرة هي الوحدة الأساسية الطبيعية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة) [٢١] .

فالعذر المحل موضوع بحثا لم يضعه المشرع لصفة في الجاني فحسب بل لحماية الأسرة الإسلامية وصيانتها ايضا رغم تعارضه مع الحق الشخصي للزوجة . لانه إذا فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا ولم يقتلها ، فإن الشك في نسب أولاده منها يعشش في نفسه ويهمل ترتيبهم وينعتهم بنعوت جارحة وبذلك تتحطم الأسرة وهي خلية المجتمع وينحرف الأولاد من جراء إهمال الأب تربيتهم وعدم الأشراف عليهم ، بل يقتلهم . وهكذا أن اثر زنا المرأة المتزوجة لا ينحصر في مفاجأة الزوج واستفزازه فحسب ، بل يتعدى إلى وضع الأولاد ايضا والروابط العائلية ولعل هذا التي تهدم الأسرة وانحلال أخلاق المجتمع واختلاط الأنساب والارتداد إلى البهيمية ونشر الأمراض كالإيدز . فجريمة الزنا تذل الأعناق وتخلط الأنساب وتهدر الكرامات ، لقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) [٢٤] .

بعد هذا لم يبق لمن يتعدى حدود الله وينتهك حرمة العرض ألا أن يواجه العقوبة التي حددها الله سبحانه وتعالى . وعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف الزاني والزانية . إذ شدد العقوبة على الزاني المحصن ذكرا أم أنثى . والمحصن هو كل مسلم عاقل بالغ متزوج داخل في زوجته ، ويبقى الإحصان حتى لو زال النكاح وبقى بلا زوج وكذلك المحصنة [٢٥].

وكانت هذه العقوبة في صدر الإسلام الحبس في البيوت والإيذاء بالضرب أو التعزيز والأصل في ذلك قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى

يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) [٢٦]. ومن المتفق عليه فقها أن هذا النص قد نسخ بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما زافة في دين الله أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [٢٧].

وقد استقر الحكم بعد ذلك وصارت عقوبة الزاني المحصن والزانية المحصنة الرجم بالحجارة حتى الموت وقد ثبتت هذه العقوبة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد رجم ماعزا بن مالك والغامدية ، ورجم الأمام علي رضى الله عنه شراحة الهمدانية .

فهذه العقوبة الرادعة للزناة تماثل عقوبة القتل العمد وتنفيذها بصورة أقسى بالرجم بالحجارة حتى الموت ليشعر الناس بأن هذا الذي أهدر دمه بهذه الطريقة قد اعتدى على المجتمع وعلى وعاء كان المروض ان يكون طاهرا يودع الله به خلقه . الأثر موجود بوضوح في البلاد الغربية من حيث تفكك الروابط العائلية واختلاط الأنساب بسبب الإباحية والزواج المدني . ولذا أراد المشرع معاقبتها بالإعدام على يد زوجها لأنها خرجت على قواعد حفظ المجتمع وتماسك الأسرة . ولهذا إذا تفاجأ الزوج بحالة التلبس والمشاهدة اليقينية لا يشترط ثبوت الحالة غير الاعتيادية التي كان عليها ساعة المفاجأة ، لانه يتحقق بهذه المشاهدة عنصر الاستفزاز وبسبب شك الزوج في نسب أولاده منها .

أما إذا ضبط لزوج زوجته في حالة مريبة تدعو إلى الشك والاشتباه لا تصل إلى مرتبة اليقين والتي عبر عنها المشرع الأردني بـ(فراش غير مشروع) ، فلا يعتبر ذلك عذرا محلا للزوج إذا قتل زوجته بناء على الاستفزاز وقيام الشك في نسب الأولاد ، ولهذا قد يستفيد من العذر المخفف فقط كما نصت على ذلك المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني بقولها : (٢ – يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو إيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع أخر على فراش غير مشروع) .

المبحث الثاني

زنا الزوجة في الشريعة الإسلامية

خلق الله الإنسان واودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضائها مع الرادع لحفظ الأعراض والأنساب . وعلى هذا جاءت شريعة الله موازنة بين طبيعة الإنسان ومصالحه فأوجدت السبيل السليم لاقتضاء الغريزة وحفظ النسل والعرض فشرعت الزواج الذي دعت له وحثت عليه ويسرت سباه عقدا إراديا بسيطا مجردا عن الشكليات المعقدة [٢٢] . ولهذا تعتبر الشريعة الإسلامية كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حصل من محصن أم من غير محصن عكس القوانين الوضعية التي لا تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب على الزنا الحاصل من الزوجين فقط ونعتبر ما عدا ذلك وقاعا أو هتك عرض ولا تعاقب على الوقوع ألا في حالة الاغتصاب ، وتعتبر بعض القوانين الوضيعة الوقاع معيبا إذا لم يكن المفعول به بلغ السن القانونية ، فإذا بلغه اعتبر رضاه صحيحا وفرضت عليه عقوبة بسيطة [٢٣].

وتعاقب الشريعة الإسلامية الزنا باعتباره فعلا ماسا بكيان الجماعة وسلامتها لانه اعتداء شديد على نظام الأسرة الإسلامية التي هي أساس الجماعة الإسلامية ، واباحة الزنا إشاعة للفاحشة أما عقوبة الزاني غير المحصن والزانية غير المحصنة فهي مائة جلدة لقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) [٢٨].

وتنفيذها في البكر رجلا كان أم امرأة هي الجلد والتغريب وفي الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) .

وآلة الجلد سوط لين مستقيم يضرب به الزاني والزانية ضربا متوسطا مؤلما غير متلف ويتحاشى عند الضرب الوجه والفرج .

الفصل الثاني

أركان العذر المحل في المادة ٣٤٠/ ١ من قانون العقوبات الأردني

يشترط لاستفادة الزوج الجاني من العذر المحل المنصوص عليه في المادة (٣٤٠ / ١) من قانون العقوبات الأردني إذا قتل زوجته في حالة تلبسها بالزنا توافر أركان ثلاثة بالإضافة إلى الأركان العامة المتطلبة لجريمة القتل العمد – وجود إنسان حي وفعل شانه أن يؤدي إلى الوفاة والقصد الجنائي .

المبحث الأول

أركان العذر المحل

صفة خاصة في الجاني فاعل الجريمة (وهو أن يكون زوجا للمرأة الزانية المجني عليها).

المفاجأة في حال تلبس الزوجة بالزنا .

قتلها في الحال . فلا بد من شرح هذه الأركان بشيء من الإضافة .

أولا- أن يكون الجاني زوجا للمرأة الزانية المجني عليها .

يلزم أن يكون الفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو من ينطبق عليه وصف الزوج للزانية سواء وقع الزنا في منزل الزوجية أو خارجه ، بأن يكون الزوج رسميا وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية ، ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي رغم أن هناك من يذهب إلى تحقيق صفة الزوجية سواء أكان الزواج موثقا بورقة رسمية أم عرفية [٢٩] .

وهذا يعني أن يكون الزواج شرعيا صحيحا وقائما وقت ارتكاب الجريمة وينطبق هذا أيضا حتى في حالة الطلاق الرجعي ما دامت المطلقة ما زالت في فترة العدة . لأن الطلاق الرجعي لا ينهي صلة الزوجية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية ويحق للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين .

أما إذا كان الطلاق بائنا ، فانه ينهي صلة الزوجية ولا تحل الزوجة لزوجها ألا بعقد ومهر جديدين بحيث لا يكون هناك زواج قبل هذا . عليه إذا

وقعت جريمة الزنا أثناء الطلاق الرجعي وقتلها زوجها حال مفاجأة تلبسها بالزنا أنطبق العذر المحل لأنها مازالت زوجته . واذا وقعت بعد الطلاق البائن انتفت صفة الزوجية وتطبق القواعد العامة في حقه .

وكذلك إذا كان الجاني خطيبا فقط ، فالفاعل لا يستفيد من العذر المحل ، لأن الخطيب لا يعد زوجها في قانون الأحوال الشخصية والخطبة لا تعتبر زواجا ، بل هي مقدمة غير ملزمة للزواج ويحق لكل من الخاطب والمخطوبة أن يعدل عنها متى شاء طبقا للمادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ التي تنص على أنه : (لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية) .

وكذلك لا تستفيد الزوجة من العذر المحل إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته ولو في منزل الزوجية وتعاقب وفقا للقواعد العامة ، عكس ما أخذت به قوانين بعض الدول الأجنبية ، مثل القانون البلجيكي والإيطالي والبرتغالي قانون أمارة موناكو . ويعد دعاة السماواة أمام القانون سواء من الرجال أو من النساء ذلك تفرقه غير مقبولة بين الرجل والمرأة ويقولون : كما أن الرجل يؤخذ بعمق خيانة زوجته له ، فان الزوجة أيضا تؤخذ بعمق خيانة زوجها لها ، لا سيما وأن له شرعا أن يعدد زوجاته إلى أربع متى توافرت الشروط المقررة شرعا للتعدد ، عكس المرأة التي ليس لها أ، تعدد أزواجها [٣٠] .

فمثلا يقولا الدكتور كامل السعيد :هذه التفرقة نهج منتقد ،لأنه اذا كانت علة الاعفاء هي الاستفزاز الراجع إلى الإهانة ، فان العلة تتوافر لدى الزوجة بغض النظر عن أن زنا الزوجة أكثر خطورة وجسامة من الناحية الاجتماعية في بلادنا على العائلة من زنا الزوج . على أن شيئا لا يمنع من أن تستفيد الزوجة من العذر القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة)[٣١].

ويقول الدكتور عبد المهيمن بكر سالم : (هذه التفرقة بين الزوجين منتقدة بالإجماع ولا يوجد ما يبررها . فالزوجة تنفعل وتحس بالإهانة في هذا الموقف كالزوج ، ومن ثم كان يجدر بالمشرع أن يقرر لها الإفادة من هذا العذر

أسوة به وهو ما تأخذ به بعض القوانين الأجنبية . وعلى العموم فبوسع القاضي أن يعتبر هذا الموقف ظرفا مخففا يستأهل معاملة الزوجة بالرأفة طبقا للقانون[٣٢].

ويقول الدكتور رؤوف عبيد : انها تفرقة ظالمة منتقدة تعلل بالمصدر التاريخي للعذر ان تحقق هذا الغرض الأخير [٣٣].

ويقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي : (لقد راعى المشرع في هذا العذر أن يكون الفاعل رجلا ، ولعله في هذا العرف الذي يقضي بأن الدفاع عن العرض والشرف لا يقع ألا على عاتق الرجال وان كانت الحياة العلمية لا تمنع من أن تندفع إلى القتل في هذه الحالة امرأة وهذه من الصور التي يحابي فيه القانون الرجال دون النساء ، وفي الحقيقة لا مبرر لهذه التفرقة ما دام الاستفزاز الدافع للقتل والمبرر لتخفيض العقوبة يتوافر بالنسبة إلى الزوج والزوجة)[٣٤].

وأننا نرى كما سبق أن ذكرنا أن السبب الوحيد لهذا العذر المحل ليس هو الاستفزاز الناتج عن مفاجأة تلبس الزوجة بالزنا مع شخص آخر فقط ، بل حماية المجتمع وصيانته من خلال حماية الأسرة وصيانتها أيضا باعتبار أن جريمة زنا المرأة المتزوجة في مجتمعاتنا لا تمس المصلحة الخاص للفرد فحسب ، بل المصلحة العامة للجماعة أيضا ، أي إنها تمس المصلحة المزدوجة للفرد والمجتمع لأنها تذل الأعناق وتخلط الأنساب وتحطم رباط الأسرة وكيان الجماعة وسلامتها وتؤدي إلى إشاعة الفاحشة والارتداد إلى البهيمية .

فزنا المرأة المتزوجة أكثر خطورة وجسامة من الناحية الاجتماعية في مجتمعاتنا الإسلامية على العائلة من زنا الزوج ، لأن أثره لا يبقى محصورا بين الزوجين فقط بل يتعدى ذلك إلى الأولاد الذين قد ينحرفون من جراء ذلك بسبب الشك الذي يساور تفكير الزوج إذا تفاجأ بزنا زوجته حال تلبسها حول نسب أطفاله منها فيهمل تربيتهم ويكرههم أو قد يقتلهم ، فتتحطم الأسرة بكاملها وهي خلية المجتمع ، لا سيما في مجتمعاتنا التي لها تقاليد تأبى مثل هذا السلوك المنحرف وتعاقب عليه شريعتنا بالرجم حتى الموت .

وبناء على ما تقدم إذا أرجعنا علة الإعفاء إلى الحالة النفسية السيئة الناتجة عن المفاجأة في ما كان الزوج يعتقده في شأن سلوك زوجته وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا ، فان هذه الثورة النفسية العارمة تتوافر في حق الزوج والزوجة وبتالي يجب مساواتهما في الاستفادة من العذر المحل إذا قتل أي منهما الآخر حال التلبس بالزنا .

أما إذا أرجعنا الإعفاء إلى خطورة زنا المرأة المتزوجة من الناحية الاجتماعية في مجتمعنا الإسلامي وتأثير هذه الجريمة على الأطفال من حيث إهمال تربيتهم وانحرافهم أو قتلهم بسبب الشك الذي في تفكير الزوج بالنسبة لنسبهم حينما يشاهد حالة التلبس ، فيجب الإبقاء على استفادة الزوج فقط من العذر المحل محافظة على رباط الأسرة ومنع تحطم الأسرة وهي خلية المجتمع وتجنب اختلاط الأنساب .

فقتل الزوجة في هذه الحالة عقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية ضمن أحكام الزنا وأقرها المشرع لجريمة ذات صفة مزدوجة لأنها تلمس حق خلص للفرد وحق عام للمجتمع في آن واحد ، وخول الزوج بتنفيذها .

كما أن الزوج إذا قتل زوجته في حالة تلبسها بالزنا وعوقب ، فان أطفالهما يضيعون ويعيشون بلا خيمة اجتماعية فينحرفون مما يشكل ذلك خطرا كبيرا على المجتمع .

أما إذا وجدت الزوجة زوجها متلبس بالزنا مع امرأة أخرى ، فقد يتشاجران من جراء المفاجأة وتعلن الزوجة عن غضبها بترك الدار الزوجية وتذهب إلى دار أهلها لبضعة أيام ثم تعود هي من اجل أطفالها أو يعيدها أهلها أو يقوم الزوج بإعلان توبته لها فيرضيها ويعود بها إلى دار الزوجية دوت تأثير كل ذلك في نفوس أطفالهما ودون أ، يحمل أي واحد منهما على إهمال تربيتهم للشك في نسبهم . ولهذا السبب وكحل وسط بين الحالتين المختلفتين المشار أليهما ولعدم كوننا من أنصار أو خصوم العذر المحل الوارد في المادة (٣٤٠ / ١) من قانون

العقوبات وحيث أن خير الأمور أوسطها ، وبرؤية جديدة لم يتطرق أليها الباحثون سابقا فإننا نرى وجوب التفرقة بين الحالتين وكالآتي :

١- إذا فاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا مع شخص آخر وقتلها في الحال وكان له منها أطفال فيجب أن يستفيد من العذر المحل الوارد في المادة (٣٤٠ / ١) من قانون العقوبات على أساس أن العلة تدور مع المعلول وجودا أو عدما .

٢- إذا فاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا مع شخص وقتلها في الحال أو إذا فاجأت الزوجة زوجها حال تلبسه بالزنا مع امرأة وقتل أي واحد منهما الأخر ولم يكن لهما أطفال ، نرى ضرورة استفادة القاتل من العذر القانوني المخفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) المذكورة التي تنص على أن : (يستفيد مرتكب القتل أ, الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع) .

ثانيا :- المفاجأة في حال تلبس الزوجة بالزنا .

يلزم لكي يستفيد الزوج من العذر المحل مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا . وتعني المفاجأة هنا اختلافا بين ما كان يعتقده في شأن سلوك زوجته وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا . فالمفاجأة اختلاف بين الاعتقاد والواقع [٣٥] . وعليه لا يكفي لتحقيقها كون الزوجة سيئة السلوك ولو باعترافها وانما بمشاهدة الزوج زوجته عرضا متلبسة بالزنا في الوقت الذي كان واثقا كل الثقة من عفة زوجته ووفائها واخلاصها ثم يضبطها بجريمة الزنا برؤية هذا الواقع فيقد القدرة على كبح جماحه ويصبح معفيا إذا اندفع إلى ارتكاب القتل .

ورغم أن عبارة النص توحي بأن المفاجأة للزوجة ، ولكن المفاجأة أيضا يجب أن تكون للزوج نفسه ، إذ بغير ذلك لا تتحقق حكمة الإعفاء . والواقع أ، ضبط الزوج للزوجة متلبسة بالجريمة هي مفاجأة لها في جميع الأحوال ، أما الزوج فقد يكون في الأمر مفاجأة له وقد لا تكون إذ لا يستبعد سبق علمه على

وجه اليقين بالاتصال الجنسي بين الزوجة وشريكها ، ولا يستبعد مع ذلك أن يتظاهر بالغفلة استدراجا لعشيقها لكي يتم له القضاء عليه . وفي هذه الحالة أي عند انتفاء مفاجأة الزوج وقت القتل لا يستفيد من الإعفاء [٣٦] ومن المتصور أ، يمون الزوج قد فوجئ بحالة التلبس مع قيام سبق الإصرار على القتل وذلك إذا كان يساوره شك غامض في سلوك زوجته فيراقبها عن كثب يهبط عليها على حين غفلة فإذا بها غارقة في الإثم فتصح شكوكه وتتحقق المفاجأة ويستفيد من الإعفاء إذا قتلها في الحال . وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية في واقعة أرتاب فيها الزوج في وفاء زوجته فأراد ا، يستجلي الحقيقة فتظاهر بالذهاب الى السوق وكمن في المنزل ، فاذا بمن يشك فيه يفد على المنزل ويختلي بزوجته ثم يأخذ في مغازلتها حتى استسلمت له ، فلما اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال عليه طعنا بالسكين حتى قضى عليه . وقررت المحكمة اعتبار الزوج في هذه الحالة معذورا لأن الانفعال المفاجئ أضاع رشده وذبح الشك بسكين اليقين في تلك اللحظة [٣٧] .

ولكن الأمر يختلف إذا كان الزوج متيقنا من خيانة زوجته ومن أنها تزني ورغب في قتلها لأسباب أخرى ولكن ظروف نثبت خيانتها عندما يتصنع الزوج الغفلة أو يعمل الحيلة ليستدرجها هي وعشيقها حتى يضبطها خال تلبسهما بالزنا فيقتلها أو يقتلهما ، فهو لاستفيد من الإعفاء في هذه الحالة لأنه لم يفاجأ بالزنا وانما كان على علم به ومتيقنا منه وان كان هذا الأمر من الصعب إثباته إذا ما قامت دلائل ارتكب الزنا ، ولأن دافعه إلى القتل ليس الانفعال في هذه الحالة بل التشفي [٣٨] .

وليس بشرط أن تتم المفاجأة في منزل الزوجية ، لأن الجريمة بالنسبة لها متوافرة في أي مكان ترتكبها فيه ، وانما يشترط لقيام العذر المحل أن تقع المفاجأة حال تلبس الزوجة بالزنا ، فان لم يقع التعاصر بين الأمرين فلا إعفاء للزوج ان قتل زوجته أو قتل من اتهمه بها ولو تأكد من سبق زناهما . أي يجب ألا يتجرد التلبس من كل قيد زمني يفصل أو يصل بين وقوع الزنا واكتشافه

ومعنى التلبس هو مشاهدة فعل الزنا بأم العين أثناء ممارسته . أي حالة ضبط الزوجة وهي تباشر الفعل الجنسي مع شريكها . ولكن هناك من يذهب الى أن التلبس يشمل مشاهدة الحالة وضع لا يدع مجالا للشك في أن الزنا قد ارتكب أو انه على وشك أن يرتكب على أساس أن هاتين الصورتين تتقاربان تماما مع حالة الزنا الصريحة وتختلطان في ذهن الزوج مع الزنا الحقيقي وتحدثان نفس التأثير السيكولوجي للاستفزاز [٣٩] .

وهذا يعني أن التلبس لا يقتصر على معنى مشاهدة الزوج زوجته أثناء اتصالها الجنسي بعشيقها فحسب ، بل يشمل كل وضع تنبئ بذاتها وبما لا يدع مجال للشك عقلا في أ، الزنا قد وقع . وتطبيقا لذلك قضي بأن الزوجة تكون متلبسة بالزنا إذا شاهد الزوج رجلا متخفيا تحت السرير وخالعا حذاءه ، وكانت الزوجة قد تلكأت في فتح الباب ، وعند قدومه كانت لا شيء يسترها غير قميص النوم [٤٠] ، بينما محكمة التمييز الأردنية ذهبت في ذلك إلى رأي مخالف في قرار لها صدر برقم جزاء ٩٨/٧٩ سنة ١٩٩١ جاء فيه : تشترط المادة (١/٣٤٠) عقوبات لتطبيق العذر المحل في القتل أ، يفاجئ الفاعل زوجته في حالة التلبس بالزنا مع شخص أخر ، بينما فاجأ المتهم زوجته في هذه القضية وهي تعد القهوة للمجني عليه الذي كان مختبئا في مطبخ منزله مما ينبني عليه ذلك أن شرط المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المميز وظروف القتل المرتكب في هذه القضية [٤١] .

وكذلك قضي بالتلبس إذا دخل الزوج على المتهمة وشريكها فجأة ، فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض ، حاول الشريك الهرب عند رؤيته [٤٢] .

وفي الواقع أن التلبس بالزنا يختلط مع هذه الحالة التي أطلقت عليها الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني (حالة الفراش غير المشروع) . وذلك لأن تلك الحالة إذا كانت قد وردت في نص واحد مع حالة التلبس ببعض التشريعات كالسوري واللبناني والمصري والعراقي وخصصت لأحكام واحدة من حيث إقامة عذر قانوني مخفف ألا أن أمرها مختلف في قانون العقوبات الأردني

لأن المشرع الأردني لم يحذو حذو التشريعات المشار أليها وانما ميز في الحكم بأن أخضع حالة التلبس التي أدت إلى القتل للإعفاء من العقاب ، في حين أخضع حالة (الفراش غير المشروع) للتخفيف منن العقاب ، ولهذا فأننا تؤيد الرأي الذي ذهب أليه الدكتور كامل السعيد في أن التلبس في قانون العقوبات الأردني يجب أن يقتصر على تلك الحالة التي يرى فيها الزوج المشهد الجنسي بنفسه دون الحالة التي لا يرى فيه الزوج المشهد الجنسي بنفسه وانما تبني قناعته دلائل قوية تحمله على الاعتقاد بوقوع فعل الزنا أو بقرب وقوعه ، والا ما معنى التفريق بينهما في نص المادة (٣٤٠) [٤٣] .

فمثلا تنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أ، : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ... الخ) .

بينما تنص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :-

(١- يستفيد من العذر المحل ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أ, إيذائهما كليهما أو إحداهما

٢- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع .)

واذا كانت الزوجة تمارس البغاء بعلم زوجها أو كان لها علاقة جنسية مع رجل آخر غريب وقد علم الزوج بتلك العلاقة ورضي عنها ولو رضاء ضمنيا ،كأن يغمض العين عن تصرفها وما يدل عليه فان في ضبطها مع شريكها لا يعتبر بالنسبة للزوج مفاجأة لأنه كان يعلم ويرضى بالواقع وكما ذكرنا سابقا أن هذا الحكم يختلف عن حالة ما إذا كان الزوج قد شك وأخذ يتربص للتأكد من ذلك ففوجئ بالمشهد . فهنا يستفيد من العذر المحل إذا قتلها لأن عمله لم يكن قاطعا ولم يبدأ ويظهر أي رضاء منه لذلك .

والمقصود من حالة وجود الزوجة في فراش غير مشروع مع شويكها ، في النص ليس هو السرير الواحد أو الفراش الذي اعتاد الناس على اتخاذه مضجعا أو مكانا للنوم ، وانما كل مكان يجمع اثنين ويمكن معه مزاولة العمل الجنسي . أي هو ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه [٤٤] ، وكل خلوة مريبة في أي مكان سواء على الأرض أو على الأريكة أو في السيارة بشرط أن تتوافر لدى الشريك صلة العشيق ، أي من له علاقة جنسية غير مشروعة بالمرأة ويغلب معها الظن بوقوع الجماع أو, يوشك وقوعه ، كما لو شوهدت الزوجة مع شخص آخر على فراش واحد أو تحت غطاء واحد ... الخ [٤٥]

فبمجرد مشاهدة الزوجة مع شخص غريب في شارع أو دار للسينما أو كفتيريا أو سيارة لا يمكن معها ارتكاب فعل الزنا لا يكفي اعتبارها مفاجأة تسمح بإعفاء الزوج من قتلها .

ويفترض في الزنا رضا الزوجة به بأن تم اللقاء بينها وشريكها بناء على رضاها ، فان أخذت بالقوة وأكرهت على تحمل الوطء كان الفعل اغتصابا في القانون لا زنا ، ولا إعفاء للزوج الذي يشاهدها في هذه الحالة ضحية اغتصاب من جانب الجاني ومع ذلك قتلها وهو يعلم أنها مغلوبة على أمرها . ولا يشفع له إشفاقه من العار ونفوره من معاشرة امرأته بعدما كان من اغتصابها . ولذلك فانه إذا كان القانون يبيح له قتل القائم باغتصابها باعتبار ذلك دفاعا شرعيا فانه لا يبيح له قتلها [٤٦] . وهكذا الحال إذا أخذت الزوجة دون علمها . كأن تكون نائمة وأتاها الجاني عنوة . ففي هذه الحالة أيضا لا يمكن تطبيق المادة (٣٤٠ /١) .

ثالثا : قتلها في الحال

المقصود من هذا الركن هو التعاصر بين المفاجأة بالزنا وما ينبعث عنها وبين ارتكاب القتل حتى ينطبق عليه العذر المحل ، حيث يتحقق عندئذ حكمة الإعفاء المتمثلة في الأقدام على السلوك الإجرامي تحت تأثير الثورة النفسية الجامحة . إذ يتعين أقدام الزوج على ارتكاب جريمته حال المفاجأة وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني .

أما إذا لم يرتكب الزوج الفعل وتراخى في ارتكابه إلى ما بعد استرداد هدوئه ، فان فعله يتجرد من مبررات الإعفاء ويصبح مجرد انتقام ويخضع للقواعد العامة في القتل العمد لانتفاء حكمة الإعفاء .

ولكن إذا ارتكب القتل بعد وقت قصير من مفاجأة الزوجة استغرقه البحث عن السلاح في المطبخ أو في غرفة مجاورة بحيث لا يسمح بالقول بأن الجاني قد استعاد هدوء نفسه ، فانه يستفيد من العذر المحل ويعفى من العقاب ما دام أنه ما يزال تحت تأثير ثورة النفس [٤٧] .

فليس المقصود من هذا الركن الفورية الزمنية المجردة بحيث يجب ارتكاب القتل في ذات لحظة مشاهدة الزوجة وهي متلبسة بالزنا . لأن القول بذلك يضيق من نطاق العذر ويؤدي إلى نفيه رغم توافر علته . وبهذا أخذت محكمة التمييز الأردنية في قرار صدر لها برقم تمييز جزاء ٥٣/٤٤ جاء فيه : ان حالة التلبس لا تعني وجوب ارتكاب القتل في اللحظة التي حصلت فيها المفاجأة وانما يقصد منها أن يقع قبل أن ينقضي زمن كاف لزوال أثر الدهشة والغضب الناتجين من الإهانة الآنية التي لحقت بشرفه [٤٨] .

وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تطبيقا لنفس المبدأ : ولا عبرة بالفترة الزمنية القصيرة التي مضت بين تعقبه لعشيقها ورجوعه إلى المجني عليها وقتلها ما دام اتصالها غير المشروع مع عشيقها مسيطرا على نفسية المتهم ومحفزا له على ارتكاب جريمة القتل التي ارتكابها مدفوعا بهذا الحافز وبذلك تحقق ركن القتل الآني الذي عبر عنه النص القانوني بـ (القتل بالحال) [٤٩] .

وفي قرار أخر قضت محكمة تمييز العراق بأن المسافة بين محل التلبس بالزنا وبين محل والد الجاني الذي جلب منه الخنجر يقرب من المائة ياردة وهذه المسافة لا تخرج الفعل الواقع عن متناول العذر [٥٠] .

فالمقصود من (القتل في الحال) أذن هو ربط سبب الإعفاء وعلته بحالة الانفعال الطارئة اثر المفاجأة . فان انقضى وقت زالت فيه هذه الحالة لم يعد هناك

من موجب لبقاء العذر ، كما لو أمسك عن القتل بعد المفاجأة فترة سكن فيها جأشه وغضبه وهدأ روعه ثم عاد إلى القتل .

وتطبيقا لذلك قررت محكمة الجنايات الكبرى في البصرة : أن المتهم قد خنق ابنته صباحا لتأثره من جراء مشاهدته بعد منتصف الليل رجلا يواقعها وعليه فان فعله غير مشمول بالعذر لأنه لم يقتل ابنته في الحال [٥١] .

ولكن قد يتخلف العذر المحل رغم ارتكاب الفعل في أعقاب ضبط الزانية وشريكها ، كأن يقتحم الزوج على الاثنين خلوتهما ، فلا يمتد به الذهول طويلا ، بل يطلب من الزوجة على الفور التنازل عما هو مستحق لها قبله من نفقة ومؤخر صداق ، ومن الشريك أن يوقع له شيكا بمبلغ من المال ، فيرفضان فيقتلهما ولم يمض على ضبطهما غير لحظات . وعلة سقوط العذر هنا واضحة ، فالقتل لم يقع في الحال بالمعنى الذي يستقيم مع حكمة المشرع في العذر .

المبحث الثاني

طبيعة الجريمة

إذا فاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو قتلهما فانه يستفيد من العذر المحل ويعفى من العقاب وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات فالمشرع خص الزوج بهذا الإعفاء لصفة شخصية فيه هي صفة (الزوج) التي تجعل من عذر الاستفزاز ذا طبيعة شخصية وتمنع أي شخص آخر من الاستفادة من هذا العذر غير الزوج متى كان هو الفاعل الأصلي . أما إذا قام بالقتل مع شخص آخر كفاعلين استفاد الزوج من العذر المحل وبقي الآخر محاسبا عن جناية القتل العادية لعدم توافر صفة الزوج فيه [٥٢] .

واذا ساهم مع الزوج شخص آخر كشريك في ارتكاب جريمة قتل الزوجة تعلق استفادة الشريك من عذر الزوج على علمه بعوامل استفزازه . أي أن الشريك يستفيد من الإعفاء إذا كان يعلم بعوامل استفزاز الزوج ، لأن الشريك يستمد أجرامه طبقا لقواعد المساهمة الجنائية من أجرام الفاعل الأصلي .

أما إذا كان الزوج شريكا لشخص آخر هو الذي أقدم على قتل الزوجة ولا يعلم بعوامل استفزاز الزوج ، فان هذا الشخص الآخر كفاعل أصلي لا يستفيد من العذر المحل لعدم توافر صفة الزوج فيه ، وبتالي لا يستفيد الزوج أيضا من العذر المحل لأن أجرامه مستمد من أجرام الفاعل الأصلي طبقا لنظرية الاستعارة المطلقة [٥٣] .

وهنا نتساءل : هل للزوجة الزانية وشريكها الزاني الاستفادة من حق الدفاع الشرعي وإفلاتهما من العقاب متى قتلا الزوج عندما وجدا نفسيهما مهددين بخطر الموت وبادرا إلى قتله قبل أن يقتلهما في خالة التلبس بالزنا استنادا للمادة (٣٤١) من قانون العقوبات التي تنص على أن : (تعد الأفعال الآتية دفاعا مشروعا : ١- فعل من يقتل غير أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه أو نفس غيره أو عرضه ، بشرط أن : أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء ب-

أن يكون الاعتداء غير محق . ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر ...) .

المشرع الأردني لم ينظم هذه المسألة في المادة (٣٤٠) المتعلقة بالعذر المحل والعذر المخفف خلاف تشريعات بعض الدول العربية التي نصت صراحة على عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر المحل أو العذر المخفف المنصوص عليه ، ومنها قانون العقوبات العراقي الذي ينص في المادة (٢/٤٠٩) منه على ذلك صراحة بقول : (ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة) .

ويرى الدكتور كامل السعيد بالنسبة لهذا الموضوع : (أن منحها حق الدفاع الشرعي هو الأقرب للصواب على أساس أن ارتكاب الزوجة لجرم الزنا وضبطها متلبسة مع شريكها لا يمكن أ، يحل دمها وكل ما في الأمر أن الانفعال العميق الذي أحدثه مشهد الخيانة الزوجية كان محل اعتبار في القانون إلى الحد الذي تعين معه إعفاء الزوج من العقاب فيما لو أقدم على القتل دون أن يمتد لتبرير جرم القتل) [٥٤]

بينما نحن نرى عكس ما ذهب أليه الدكتور كامل السعيد تماما من حيث وجوب إنكار منحهما حق الاستفادة من أحكام الدفاع الشرعي ، لأنهما خالفا قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام وقاعة شرعية ، ولأن غالبية التشريعات الجنائية العربية تنص صراحة على عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر المحل أو المخفف في حالة القتل بسبب التلبس بالزنا ، ولأن السماح لهما بالاستفادة من حق الدفاع الشرعي لا ينطبق مع إرادة المشرع . لأنه يتم الخلاص من صاحب الحق وهو الزوج بقتله ونجاة المرتكبين للجريمة ، خاصة انه لا يمكن معاقبتهما عن جريمة الخيانة الزوجية أيضا لأن في هذه الجريمة لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية في مواجهتهم إلا من قبل الزوج الذي إذا فارق الحياة نتيجة قتله من قبل زوجته الزانية وشريكها لا ينتقل حق تحريكها إلى ورثته ، لأنه حق شخصي يسقط بوفاة الزوج ، وهكذا ينقلب الباطل إلى الحق

والدليل على ذلك أن المشرع لم يخفف عقوبة الزوج إذا قتل زوجته وشريكها في حالة تلبسهما بالزنا ، وإنما أعفاه من العقاب تماما ، ولذلك فان شأن الزوجة وشريكها في هذه الحالة كشأن المحكوم عليه بالإعدام .

فإذا أراد المعتدى عليهما (الزوجة الزانية وشريكها الزاني) الاعتداء بإطلاق النار على الزوج المهان وأرداه قتيلا قبل ان يطلق هو النار يجب أن يسأل عن جريمة قتل عمدية وفقا للقواعد العامة وعدم استفادته من حق الدفاع الشرعي ، خاصة أن المشرع قد اشترط في المادة (١/٣٤١) من قانون العقوبات للاستفادة من حق الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يقع على من يستخدم الدفاع الشرعي غير محق ، بينما اعتداء الزوج على زوجته وشريكها في حالة التلبس بالزنا بقتلها محق في نظر القانون وبذلك يتخلف شرط من شروط حق الدفاع الشرعي إذا قتلت الزوجة أو شريكها الزوج في حالة محاولته قتلهما فحالة الدفاع الشرعي لا تقوم إذا كان الخطر مصدره المدافع نفسه . أي ألا يأتي المدافع فعلا أو قولا يحمل المعتدي على استعمال العنف نحوه ، ولهذا فان التعرض غير المثار الوارد في المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات الأردني هو التعرض الذي يصدر عن المعتدي دون أن يكون للمدافع يد فيه . ويستوي أن يكون تلقائيا من المعتدي نفسه أو نتيجة تحريض أو إثارة شخص أخر . فالشخص الذي ينشئ وضعا يهدد فيه خطر الاعتداء لا يجوز له أن يحتج بحالة الدفاع الشرعي إذا لم يساهم هذا الغير بالخطر – للتخلص من هذا الوضع – أن تصدر عنه أفعال ذلك الشخص بالخطر ولان دفاعه ليس لازما إذا كان بوسعه تلافي الخطر من البداية بعدم الاعتداء على غيره . [٥٥] ويؤيد الرأي الذي ذهبنا أليه في ضرورة عدم استفادة الزوجة الزانية وشريكها الزاني ضد الزوج الدكتور محمد صبحي نجم بقوله : بما ان الزوجة وشريكها هما السبب في إثارة الزوج وفي وجودها في هذه الظروف الخطيرة ، وفي تطبيق شرط أن يكون التعرض غير مثار ، وفي تطبيق قاعدة لا يجوز الدفاع ضد الدفاع فلا يجوز لهما بالتالي الدفاع ضد تعرض الزوج . فطالما أن الزوج لم يبدر منه أي اعتداء أو أي إثارة ضد الزوجة وشريكها فانه يكون في

حالة الدفاع الشرعي عن الشرف طبقا لنص المادة ١/٣٤١ ولا يجوز للزوجة وشريكها التذرع بالدفاع الشرعي ضد هذا الزوج على الإطلاق [٥٦] .

فالعقوبة الرادعة التي وضعها المشرع لهذه الجريمة هي التي جعلت وقوعها قليلا نسبة إلى وقوع الجرائم الأخرى ، مما يؤكد أهمية وجدوى هذا العذر المحل [٥٧]

الخاتمة والمقترحات

الأعذار في القانون إما أن تكون محلة للعقوبة أو مخففة لها . ومن أهم الأعذار المحلة التي نص عليها المشرع الأردني هو إذا قتل الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا مع شخص آخر ، في حين لم يمنح هذا الإعفاء للزوجة إذا قتلت زوجها حال تلبسها بالزنا مع امرأة أخرى ، ولهذا هاجم بعض الشراح هذه التفرقة بين الزوج والزوجة واعتبروها تحيزا للرجل على حساب المرأة وإخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون على أساس لما كان السبب هذا الإعفاء للزوج هو المفاجأة التي تخلق الانفعال والثورة في نفسه وتفقده الإدراك والسيطرة على نفسه عندما يشاهد زوجته متلبسة بالزنا مع شخص آخر ، فان الزوجة أيضا تصاب بالذهول والانفعال والثورة النفسية عندما تشاهد زوجها وهو متلبس بالزنا مع امرأة أخرى.

ولكننا أثبتنا لهؤلاء في البحث أن سبب هذا الإعفاء في الجريمة المذكورة ليس هو المفاجأة وحدها ، بل حماية وصيانة المجتمع أيضا . لأن المشرع راعى في هذا العذر المحل حماية المجتمع من تأثير زنا المرأة المتزوجة الذي يتعدى العلاقة بين الزوجين إلى الأطفال عندما يبدأ الزوج بالشك في نسبهم بعد مشاهدة والدتهم متلبسة بالزنا فيهمل تربيتهم ويكرههم وقد يقتلهم فتتحطم الأسرة بكاملها وهي خلية المجتمع ، ولذلك جاء بهذا العذر المحل كعبرة وعقوبة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة المذكورة ، من قبل الزوجات أو شركائهن ، لأنها جريمة ضد المجتمع من خلال تحطيم إحدى خلاياه (الأسرة) ، في حين أن رعاية وصيانة الأسرة والمجتمع من أهداف القانون الداخلي والدولي .

فالمشرع قرر هنا العذر المحل كعقوبة رادعة خول الزوج بتنفيذها استيفاء لحقه الشخصي كزوج ولحق المجتمع كعضو من أعضائه تحقيقا للمصلحة العامة .

وكحل وسط بيم مبررات أنصار وخصوم هذا العذر المحل نقترح ما يلي من الحلول التوفيقية :-

١- إبقاء الزوج مستفيدا من العذر المحل المنصوص عليه في المادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا مع شخص آخر وكان

له منها أطفال كعقوبة رادعة في المجتمع لمن تسول له نفسه بارتكاب هـــذه الجريمة ذات التأثير الخطير على المجتمع .

٢- منح الزوج والزوجة حق الاستفادة من العذر القانوني المخفف المنصـــوص عليه في المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات وعدم شمولهما بالعذر المحل إذا قتل أي واحد منهما الآخر حال التلبس بالزنا إذا لم يكن لـــهما أطفـــال ، لحصر أثر الزنا في هذه الحالة بين الزوجين فقط ومنع تعديه إلى أطفالهما .

٣- عدم منح الزوجة الزانية وشريكها الزاني حق الدفاع الشرعي فيما اذا قتـــلا الزوج المعفى من العقاب عندما أراد قتلهما في حال تلبسهما بالزنـــا ، لعـــدم اعتبار فعل الزوج في الجريمة اعتداء أصلا بل هو حق يقره القانون .

ثبت المصادر

١- د. احمد كامل سلامة ،شرح قانون العقوبات . القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقها وقضاءا ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ١٩٨٧ .

٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مطبعة القاهرة ١٩٨٥ .

٣- د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩١ .

٤- حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ومصطفى الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بغداد ١٩٨٠ .

٥- خير الله طلفاح ، كيف السبيل إلى الله ، النظام الجنائي في الإسلام . العقوبة ، الجزء الثامن ، دار الحرية للطباعة .، بغداد ١٩٨٢ .

٦- د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٥ .

٧- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، القاهرة ١٩٨٨ .

٨- المحامي سائد كراجة ، دستورية نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات في ضوء التشريعات الدولية ، ندوة المرأة والتشريعات الجنائية ، عمان ١٩٩٦ .

٩- د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم . الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ، ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الجزء الأول في جريمة اقتل العمدية ، الطبعة الثانية – مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٢ .

١٠- د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، الكويت ١٩٨٧ .

١١- د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، الإسكندرية ، بلا تاريخ طبع ، ج١ .

١٢- د. غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ،البصرة ١٩٦٩ .

١٣- د. غالب الداوودي ، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الفجر ، اربد ١٩٩٨ .

١٤- المحامية غصون رحال ، الأعذار المحلة والأعذار المخففة في قانون العقوبات الأردني واستعراض للتطبيقات القضائية ، ندوة المرأة والتشريعات الجزائية ، عمان ١٩٩٦ .

١٥- د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني . الجرائم الواقعة على الإنسان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩١ .

١٦- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٣ .

١٧- د. مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات ، بغداد ١٩٥١ .

١٨- د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات . القسم الخاص ، بغداد ١٩٨٩ .

١٩- prof . Dr . faruk Erem , Ceza Hukuku Hukumler , Basi 5 . Ankara 1961 .

٢٠- pro . Dr . Rona Aabay Ve prof . Dr . Aydin Aabay , Hukuk Girisi . fazil Kitabevi , Istanbul 1981

٢١- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص – النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ١٩٩٦ .

الهوامش

١- المادة ٩٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٢- المادة ٩٦ من قانون العقوبات الأردني .

٣- الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٥ ص ٨٦ .

٤- الدكتورة واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات –القسم الخاص، بغداد ١٩٨٩ ص١٢٤ .

٥- المادة (٩٧ / ١) من قانون العقوبات الأردني .

٦- المادة (٩٩ / ١) من قانون العقوبات الأردني .

٧- ومما تجدر الإشارة أليه أن عذر الإعفاء أو التخفيف مصدره التاريخي هو بعض النظم الرومانية القديمة ، وخاصة ما كان يتعلق منها بنظام المحاكم العائلية وسلطان الرجل على زوجته وأولاده . وقد توسع فيه الجنائيون الفرنسيون القدامى وطبقوه على الأب إذا قتل ابنته الزانية وشريكها ثم احتفظ به المشرع الفرنسي ، لأنه رأى أن يضع فيه قيودا جمة تحول دون تسرع المحلفين في التقرير بعدم الإدانة لو أنه ترك الأمر لمطلق تقديرهم واجتهادهم . فلم يقصد إذن في الأصل وضع عذر المحل أو مخفف في العقاب . (انظر الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق – ص٨٦).

٨- الدكتور محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٣١٧ .

٩- الدكتور أحمد كامل سلامة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية فقها وقضاءا مكتبة نهضة الشرق – القاهرة ١٩٨٧ ، ص٦١ .

١٠- الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، الكويت ١٩٨٧ ، ص١٥٧ .

١١- الدكتور عبد الستار الجميلي ، جرائم الـــدم ، الجرائـم الواقعـة علـى الأشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ ، الجـزء الأول – جريمة القتل العمدية – الطبعة الثانية – مطبعة دار السلام – بغداد ١٩٧٢ ، ص٣٢٠ .

١٢- يرى البعض أن النص يخالف مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المـادة (٦) من الدستور الأردني ، وهذا غير صحيح لأن المساواة المنشودة تكون في الحقوق والواجبات لا في قصد المشرع المبني على المثل العليا التـي ارتضتها الجماعة لنفسها والإ وجب القول أ، منح حق إيقاع الطلاق للزوج مخالف للدستور وهكذا مبدأ حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث .. الخ . (بالنسبة للرأي المذكور انظر الورقة التي أعدها المحامي سائد كراجـة وألقاها في ندوة المرأة والتشريعات الجزائية التي انعقدت في عمان بتـاريخ ١٠ – ١٢ كانون الأول ١٩٩٦ ، ص ٥).

١٣- الدكتور سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات الأردني . القسم الخـاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص٥٤ .

١٤- الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع الســـابق ، ص١٥٨ والدكتـور عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال ، الاسكندرية بلا تاريخ طبع ج١ ، ص١١٢ .

١٥- الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخـــاص ، منشـأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١ ، ص٢١٦ .

١٦- الدكتور كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم الواقعـة على الإنسان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩١ ، ص١٤٦

١٧- الدكتور غالب الداوودي ، المدخل إلى علم القانون وخاصـة الأردنـي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الفجر ، إربد ١٩٩٨ ، ص ٢٥ و pro . Dr . Rona Aybay Ve prof . Dr . Aydin Aybay , Huku Girisi Kitabevi , Istanbul 1998f 31 . . fazil

١٨- الدكتور غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، مطبعة دار الطباعة الحديثة – البصرة ١٩٦٩ ، ص٢٦٧ .

١٩- انظر المواد (٣٤ – ٣٨) من القانون المدني الأردني .

٢٠- انظر المادة (١٦٣/ ٢) من القانون المدني الأردني .

٢١- الدكتور غالب الداوودي ، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني ، المرجع السابق ، ص٥٢ .

٢٢- الدكاترة حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ومصطفى الزلمي ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى ، بغداد /١٩٨٠ ، ص١٦٥ .

٢٣- خير الله طلفاح ، طكيف السبيل إلى الله ، النظام الجنائي في الإسلام . العقوبة . الجزء الثامن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٢ ، ص٨٦ .

٢٤- سورة الإسراء : ٣٢ .

٢٥- الدكاترة حمد عبيد الكبيسي وجماعته – المرجع السابق – ص١٦٦ .

٢٦- سورة النساء : ٦٦ .

٢٧- سورة النور : ٢ .

٢٨- سورة النور : ٢ .

٢٩- الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٥ والدكتور عبد الستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص٣٢٥ .

٣٠- الدكتور سامح السيد جاد ، المرجع السابق ، ص٥٦ .

٣١- الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص١٤٧ .

٣٢- الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع السابق ، ص١٥٩ .

٣٣- الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٨٨ .

٣٤- الدكتور حسن الصادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .

٣٥- الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ،ص١٥٠ .

٣٦- الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع السابق ،ص١٦١ .

٣٧- نقض مصري ١٩٣٥/١١/٣ ، المحاماة س٦ رقم ٢٩٦ ص٤٢١ نقلا عن الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١١٦ والدكتور سامح السيد جاد ، المرجع السابق ،ص١١٦ والدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٨٥ والدكتور أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٣٨- الدكتور أحمد كامل سلامة . المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٣٩- الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص١٥٠ .

٤٠- نقض مصري ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ نقلا من الدكتور عبد المهيمن بكر سالم – المرجع السابق ،ص ١٦٠ .

٤١- هذا القرار المنشور في ورقة العمل التي القتها المحامية غصون رحال في ندوة المرأة والتشريعات الجزائية التي انعقدت في عمان للفترة (١٠ – ١٢ كانون الأول ١٩٩٦ ، ص٢) .

٤٢- نقض مصري ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ نقلا عن الدكتور عبد المهيمن بكر سالم – المرجع السابق ، ص١٦٠ .

٤٣- الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص١٥١ .

٤٤- الدكتور عبد الستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص٣٣١ .

٤٥- قرار تمييزي لمحكمة تمييز العراق برقم ١٩٦٠ / جنايات / ١٩٦٥ في ١٩٦٦/٢/٢٠ نقلا عن الدكتور عبد الستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ وانظر ايضا الدكتورة واثبة داود السعدي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

٤٦- الدكتور عبد الستار الجميلي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

٤٧- انظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ والدكتور أحمد كامل سلامة ص٦٤ والدكتور محمود نجيب حسني ص٣٢٠ والدكتور عبد المهيمن بكر سالم ص١٦٢ والدكتور رؤوف عبيد ص٨٩ .

٤٨- تمييز جزاء أردني ٤٤/٥٣ منشور في مجلة نقابة المحـــامين ص٤٤٣ ، سنة ١٩٥٣ .

٤٩- القرار التمييزي ١٩٦٠/ ج/٦٥ في ٢٠ / ٢ / ١٩٦٦ تمييز العراق نقـلا عن الكتور عبد الستار الجميلي ص٣٢٩ .

٥٠- القرار التمييزي ١٧١١ /ج/٥٢ في ١٨ /١٢ / ١٩٥٢ تمييز العراق نقلا عن الدكتورة الجميلي ص٣٢٩ .

٥١- قرار المحكمة الكبرى في البصرة رقم ٧٣٨ /ج/٣٨ نقلا عن الدكتور عبد الستار الجميلي المرجع السابق ، ص٣٢٩ .

٥٢- الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

٥٣- الدكتور مصطفى كامل ياسين ، مذكرات في القسـم العـام مـن قـانون العقوبات ، بغداد ١٩٥١ ص ١٠٩ .و . prof .Dr. Faruk Erem Ceza Hukuku Genel Humler , Cilt 1 Basi 5 , Ankara 1960 , sf . 483

٥٤- الدكتور كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

٥٥- انظر الدكتور محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام – النظريـة العامة للجريمة الطبعة الثالثة – مكتبة دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع – عمان ١٩٩٦ ص١٥٠ .

٥٦- المرجع السابق ص١٥٢ .

٥٧- ترى المحامية غصون رحال في ورقة العمل التي ألقتها في ندوة المـرأة والتشريعات الجزائية التي عقدت في عمان ١٠-١٢ كـانون الأول ١٩٩٦ م، ص٢ : (إن قلة عدد التطبيقات القضائية فيما يتعلـق بنـص المـادة (١/٣٤٠) في حالة التلبس بالزنا ، وانعدامها تقريبا يدعو للتسـاؤل عـن جدوها) ! فهذا الكلام عكس الحقيقة ، لأن قلة التطبيقات القضائية للنـص المذكور دليل واضح على جدواه في منع وقوع هذه الجريمة .

ABSTRACT

Dr.Imad Rabee
Jerash University
College og Law

Dr. Ghalib Al-Daowdi
Jerash University
College og Law

The Wisdom of the Jordanian Legislature of Granting the Exemption for the Husband In case of Killing His Wife at the State of practicing Adultery.

The Jordanian legislature has considered in Article 340(1) of the penal Code that killing the husband his wife or one of his prohibited women of marriage at the state of practicing sex with the other as an excuse negating punishment.

Some critics have criticized this position and considered it as " discrimination " between man and woman and, contrary to the rule of equality before the law . The provocation of the scene of sexual intercourse that effects in the spirit of husband is the same that may effect the wife when she sees her husband with another woman at the state of adultery.

But, it isn't true that provocation is the only reason for that, to protect and maintain the society too. The husband has been entitled to carry out the punishment of this crime by delegation.

In this Research we have endeavored to arrive to mid resolutions between cons and pros of this exemption to respond getting the real intent of the legislature.